الأمم المتحدة

A/57/569

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم **مدرك** (المغرب)

أولا – مقدمة

١ – أُدرج البند المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – وفي الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ المعقودة في يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٥ و ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين أدلوا بكلمات أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.16 و 17 و 25 و 26 و 28).

٤ – وعملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣، أنشأت اللجنة المخصصة في جلستها الأولى فريقا عاملا لمواصلة أعمالها المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، يتولى النظر في إعداد ولاية تتعلق بالتفاوض بشأن إعداد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، بما في ذلك وضع قائمة بالصكوك الدولية القائمة التي ينبغي

131102 131102 02-68492 (A)
0268492

أخذها في الاعتبار، وقائمة بالقضايا القانونية التي ينبغي معالجتها في الاتفاقية. وفي الجلسة نفسها انتخبت اللجنة بيتر تومكا (سلوفاكيا)، الذي عمل رئيسا للجنة المخصصة، لكي يرأس الفريق العامل أيضا. وعقد الفريق العامل سبع جلسات في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٥ - وفي سياق نظر اللجنة في البند كان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: (أ) تقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر[(١)]، (ب) تقرير الفريق العامل المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣ (A/C.6/57/L.4).

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس الفريق العامل تقرير اللجنة المخصصة وتقرير الفريق العامل (انظر A/C.6/57/SR.16).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/57/L.8 و Corr.1

٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا باسم ألمانيا، أيسلندا، البرازيل، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، هنغاريا، اليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' (A/C.6/57/L.8 و Corr.1) ينص كما يلي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المعنون ’حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء‘ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية تطوير علوم الحياة بما يحقق صالح البشرية ويحفظ الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

”**وإذ تدرك** أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين الصحة واستعادة الكرامة الإنسانية للفرد والبشرية جمعاء، وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

”**وإذ تقلقها** خطورة المشاكل التي يطرحها تطوير تقنيات لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر تطبق على الجنس البشري وقد تكون لها نتائج تؤثر على احترام كرامة الإنسان،

”**وإذ يقلقها بوجه خاص**، في سياق الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والتجارب الجارية بهدف استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”**وقد عقدت العزم** على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”**وقد قررت** أن تعالج المسائل المتعلقة بالأشكال الأخرى لاستنساخ البشر، بما في ذلك من خلال وضع صك دولي ملائم مستقل، بمجرد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن هذا الهدف لا يستبعد إمكانية قيام الدول الأطراف باعتماد نظم وطنية أشد صرامة،

”**وقد عقدت العزم** على اعتماد تدابير مؤقتة على الصعيد الوطني للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد، وذلك ريثما يجري اعتماد

وإنفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر وأي صك آخر يبرم في ميدان استنساخ البشر،

"١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة لاتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

"٢ - **تقرر** أن تُدعى اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مجددا من ___ إلى ___ شباط/ فبراير ومن ___ إلى ___ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بغية العمل على وجه الاستعجال وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣ إن أمكن، على إعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

"٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة، عند وضع مشروع الاتفاقية:

(أ) أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية: النطاق، والتعاريف، وحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، والتطبيق على الصعيد الوطني بما في ذلك العقوبات والتدابير الوقائية، والاختصاص، وتعزيز وتوطيد التعاون الدولي، والمساعدة التقنية، وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها، وآليات رصد التطبيق؛

(ب) النص على أن حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر لا ينطوي على موافقة بمباشرة أي شكل من أشكال استنساخ البشر الأخرى لأي غرض؛

(ج) ضمان عدم منع الدول الأطراف من أن تعتمد أو تستبقي في مجال حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر أنظمة أشد صرامة من الأنظمة الواردة في مشروع الاتفاقية؛

"٤ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛

"٥ - **تقرر** أن تنظر، على سبيل الأولوية، في الاقتراحات الداعية إلى التصدي للمسائل المتصلة بأشكال استنساخ البشر الأخرى، بما في ذلك وضع صك دولي ملائم مستقل، أو أكثر من صك واحد، بمجرد إتمام المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛

"٦ - **تطلب**، تحقيقا لهذه الغاية، إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة البدء دون إبطاء وبتعاون وثيق مع الهيئات المناسبة التابعة للأمم المتحدة في إعداد وثيقة تمهيدية مشتركة، تُحدد فيها من الوجهة العلمية

والأخلاقية المسائل التي يتعين النظر فيها، والتي تشمل جملة مسائل منها درجة التقدم الحالية لتكنولوجيات استنساخ البشر وإمكانية الاستخدام المزدوج للتقنيات الحالية المتعلقة باستنساخ غير البشر، وتقديم هذه الوثيقة في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٣؛

''٧ - **تدعو** الدول الأعضاء، ريثما يبدأ نفاذ اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر والانضمام إليها لتصبح طرفا فيها، إلى أن تقوم على الصعيد الوطني بحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

''٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد على الصعيد الوطني وقفا أو حظرا لأشكال أخرى من استنساخ البشر المنافية للكرامة الإنسانية، إلى أن تفعل ذلك؛

''٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بعملها؛

''١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تضع في الاعتبار مساهمات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وأن تشرك بصورة وثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عملية المفاوضات؛

''١١ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

''١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون 'الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'''.

باء - مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 و Corr.1

٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر قدّم ممثل اسبانيا، باسم اسبانيا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' (A/C.6/57/L.3)، ثم نقّح عنوان مشروع القرار شفويا إلى ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر''. وفي وقت لاحق، صدر مشروع القرار المنقح بعنوان ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر'' (A/C.6/57/L.3/Rev.1 و Corr.1). واشترك في تقديم مشروع القرار المنقح كل من إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيطاليا، باراغواي، بنما، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي،

جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ – واقتصرت التعديلات التي أدخلت بموجب مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 و Corr.1 على الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها في مشروع القرار A/C.6/57/L.3 كما يلي:

”٢ – **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعد، على وجه الاستعجال، مشروع نص لاتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة عدم حزر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزيئات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر“.

١٠ – وينص مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 و Corr.1 على النحو التالي:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه، التي تنص على أنه لا يجوز السماح بممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

”**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المعنون ’حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء‘، الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

”**وإدراكا منها** لأهمية تطوير علوم الحياة لخير البشرية مع الاحترام الكامل لسلامة الإنسان وكرامته،

”**وإدراكا منها أيضا** أن بعض الممارسات يمكن أن تشكِّل خطرا يهدد سلامة الفرد وكرامته،

”**وإذ يقلقها** ما أعلن عنه مؤخرا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات المتعلقة بتخليق البشر عن طريق عمليات الاستنساخ،

”**وقد عقدت العزم** على أن تحول على وجه الاستعجال دون حدوث مثل هذا الانتهاك للكرامة الإنسانية للفرد،

”**وإدراكا منها** للاهتمام الواسع النطاق بعدم استخدام الجسد البشري وأعضائه، في حد ذاتهما، لتحقيق كسب مالي،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض النظر في وضع اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر،

”**وقد عقدت العزم** على اعتماد تدابير دائمة ومؤقتة، حسب الاقتضاء، للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد،

”١ - **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن أعمالها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

”٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة العودة إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن تُعد، على وجه الاستعجال، مشروع نص اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، مع مراعاة أن تلك الاتفاقية لن تحظر استخدام النقل النووي أو غيره من تقنيات الاستنساخ لإنتاج جزيئات الحمض النووي الصبغي، أو الأعضاء، أو النباتات، أو الأنسجة، أو الخلايا بخلاف الأجنة البشرية، أو الحيوانات بخلاف البشر، وتوصي بمواصلة العمل خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة؛

”٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة، عند وضع مشروع الاتفاقية، أن تنظر، في جملة أمور، في العناصر الإرشادية التالية:

(أ) النطاق؛

(ب) التعاريف؛

(ج) الهدف؛

(د) التطبيق؛

(هـ) التدابير الوقائية؛

(و) الولاية القانونية؛

(ز) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي؛

(ح) تبادل المعلومات؛

(ط) آليات رصد التطبيق؛

''٤ - **تعلن رسميا** أنه، إلى حين اعتماد اتفاقية دولية لمنع استنساخ البشر، تمتنع الدول عن السماح بإجراء أي بحوث أو تجارب أو القيام بتطوير أو تطبيق أي تقنية ترمي إلى استنساخ البشر في أقاليمها أو في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية أو سيطرتها؛

''٥ - **تهيب** بالدول اعتماد ما تراه ضروريا من تدابير لحظر تقنيات الهندسة الوراثية التي قد تكون لها عواقب سلبية على احترام كرامة الإنسان؛

''٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات اللازمة للاضطلاع بأعمالها؛

''٧ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تراعي في عملية المفاوضات المساهمات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، فضلا عن هيئات الرأي الدولي الأخرى ذات الصلة؛

''٨ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

''٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا 'الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر'''.

جيم - مشروع المقرر A/C.6/57/L.24

١١ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة، باسم المكتب، مشروع مقرر بعنوان ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' (A/C.6/57/L.24).

١٢ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع المقرر A/C.6/57/L.24 (انظر الفقرة ١٤)، وقررت عدم اتخاذ إجراءات بشأن أي مقترحات أخرى.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل السودان ببيان. وبعد اعتماد المشروع أدلى ببيانات ممثلو المكسيك وجمهورية كوريا وألمانيا (باسم فرنسا أيضا) وكوستاريكا وإسبانيا وسان مارينو وإثيوبيا (انظر A/C.6/57/SR.28).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٤ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

إن الجمعية العامة،

(أ) **ترحب** بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر عن عملها في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢] وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن عمله في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٣]؛

(ب) **تقرر** عقد الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أجل مواصلة العمل الذي اضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين؛

(ج) **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين البند المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر''.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥١ (A/57/51).

(٣) A/C.6/57/L.4.